دور الزَّكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل
دراسة حالة صندوق الزَّكاة لولاية المدية

أ.لياس يحياوي
جامعة ابن خلدون بتيارت

أ.مراد جبارة
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

ملخص

الزَّكاةنظام رباني فريدٌ شرعه الله تعالى ليكونَ أساس النِّظام الاقتصادي والمالي .وبناء على هذا الفهم فإن الزَكاة أداةٌ مالية عظيمة الشَّأن، يمكن استخدامها في حيِّز التنفيذ والتطبيق بصورةٍ أكثر فعاليةٍ لتؤدي دورها في المجال الاقتصادي والمالي بما يحقِّقُ مصالح المجتمع، وعلى المسلمين في هذا العصر الاستفادة من هذه الفريضَة بما يساهم في إنهاء حالة التَّدهور المالي والسياسي.

فالزَّكاة هي عماد السِّياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الاكتناز وتشجُّع الاستثمار وتحارِب الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيل الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقراء إلى دائرة المزكِّين، وبالرَّغم من اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة إلاَّ أنَّ تطبيق هذه الآلية حسب رأي المجيزين يعتبر من الأهمية بمكان سواءٌ من النَّاحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

إنَّ صندوق الزَّكاة لولاية المدية في سيرورته لتطبيق هذه الفكرة قد نجح في إيجاد بعض المشاريع الإنتاجية، غير أنَّ الوصول إلى التَّطلعات يستوجب بذل المزيد من الجهود من النَّاحية الإعلامية والتَّنظيمية وإعادة النَّظر في آليات التَّنفيذ سواء من حيث اختيار المشاريع أو من حيث متابعتها واستخدام الأساليب العلمية في سبيل تحقيق نتائج أفضل.

Abstract:

Al-Zaka is considered as a unique system which is legislated byAllah to be the main base for the economic and financial systems in Islam. Al-Zaka is an important financial tool, which can be applied and used effectively in the economic and financial systems to achieve society benefits. Some of the benefits of this system; stopping the collapse in society's financial and political systems.

Zakat is the mainstay of financial policy in Islam, It came to fight stockpiling and encourage investment and fight poverty through the creation of productive projects for the poor to bring them out from the circle of poverty to the circle of Zakat payers, and despite the differences between jurists on this issue, the application of this mechanism according to the jurists who approved it, is important both from social or economic terms.

The Zakat Fund of the mandate of Medea in applying this idea, has succeeded in finding some productive projects, however realizing the aspirations requires further efforts in terms of media, and organization, also to reconsider the implementation mechanisms both in terms of the selection of projects or its follow-up, and the use of scientific methods to achieve better results.

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين وبعد؛

الزّكاة تكليفٌ من الله، وهي ركنٌ من أركان الإسلام ودعامةٌ من دعائمه المالية والاقتصادية، وموردٌ لا ينضبُ من موارد الدولة الإسلامية، فُرضت في المدينة المنوَّرة في شوال من العام الثاني للهجرة، وقد دلَّ على وُجوبها كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم وإجماعُ الأمة، فمن جحدَ وُجوبَها فهو كافر، ومن منعها أُخِذت منه قهراً، ومن امتنع عن أدائها قُوتل حتى يُؤدِّيها، وهي واجبةٌ على مالٍ معينٍ وبشروطٍ محدَّدة، ووفق طرقٍ وأساليب عادلة، لتحقيق أهدافٍ معينة. فهي نوعٌ من أنواع الجبايات عموماً، غير أنها تتميَّز بمفاهيم ذاتية تُميّزها عن الضرائب سواءً في معانيها وأُسسها وخصوصياتها.

إن إيمان الدُّول الإسلامية بأهمية الزّكاة ليس من المنظور الديني فحسب، بل من المنظور الاقتصادي والمالي دفعها للبحث عن دور ريادي للزّكاة، فقامت بإنشاء مؤسسات وصناديق الزّكاة تتيح تطوير هذا المورد، وفي إطار البَحث عن آليات عمل الصندوق ظهرت فِكرة استثمار أموال الزّكاة، في ظل صيغ التَّمويل الإسلامية التي تلبي حاجات الحرفي والجامعي...الخ موجهة إلى الفئات الفقيرة والتي تملك القدرة والرغبة في العمل.

وفي هذا الصدد خصَّص صندوق الزّكاة ما يعادل 37.5% من مجموع حصيلة الزّكاة لاستثمارها لفائدة الشباب البطَّال لإخراجهم من فئة الفقراءِ إلى مساهمتهم في عملية التَّنمية.

ومما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي صيغ التَّمويلي التي يمكن استخدامها لاستثمار أموال الزّكاة؟

ما مدى مساهمة صندوق الزّكاة بولاية المدية في تمويل الاستثمارات بأموال الزّكاة؟ وما هي سبل تفعيلهِ؟

ومن أجل تناول هذا الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: **تحديد المفاهيم**

المطلب الثاني: **استثمار حصيلة الزّكاة في إنشاء المشاريع الإنتاجية**

المطلب الثالث: **استثمار حصيلة الزّكاة في ولاية المدية بين الواقع وسبل التفعيل.**

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

1- تعريف الزّكاة

1-1 تعريف الزّكاة: يمكن تعريف الزّكاة من الناحية اللغوية، الشرعية والناحية الاقتصادية المالية كما يلي:

1-1-1 الزَّكاة لغةً: الزَّكاة لغةً هي النّماءُ والزيادة، يُقال زكا الزرع يزكو أي نما، وهي الطهارة أيضاً. وسُمِّيت الزَّكاة زكاةً؛ لأنه يزكُو بها المال بالبركة ويطهُر بها المرءُ بالمغفرة[1]،

وجاء في لسان العرب: « وأصلُ الزَّكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكلُّه استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعله كالصدقة، فلما تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل »[2].

فتُطلق بمعنى الطهارة؛ لأنها طهارةٌ من الذنوب والمعاصي، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قد أفلح من زكها** ﴾[3]، أي طهَّرها من الأدناس، ومثلُه قوله تعالى: ﴿ **قد أفلح من تزكى**﴾[4].

وتُطلَق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾[5]؛ وعلى الصلاح، يقال رجلٌ زكي، أي زائد الخير من قوم أزكياء؛ وزكَّى القاضي الشهودَ، إذا بيَّن زيادتهم في الخير[6].

1-2-1- الزَّكاة شرعاً: تعدَّدت تعاريف الزَّكاة في اصطلاح الفقهاء؛ فعرَّفها المالكية بأنها إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوص بلَغ نصاباً لمستحقّه إن تمَّ الملكُ وحول غير معدنٍ وحرث. وعرَّفها الحنفية بأنها تمليك جزء مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوص عيَّنه الشارعُ لوجهِ الله تعالى. وهي عند الشافعية اسمٌ لما يُخرَج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص. أما الحنابلة فيُعرِّفونها بأنها حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص[7].

من خلال التعاريف السابق يتبيَّن أن الزَّكاة أُطلقت في عُرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء الذي يدلُّ على الوجوب، أي أداء الحقِّ الواجب في المال، وأُطلقت أيضاً على الجزء المُقدَّر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء.

كما اشتمل هذا التعريف على كل ما يتعلَّق بالزَّكاة من شروطٍ وأُسسٍ كما يلي:

- جزءٌ مخصوص: أي المقدار الواجب إخراجُه من المال، يختلف باختلاف النصاب.
- من مالٍ مخصوص: أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم، الحرث، النقدين، عروض التجارة...الخ).
- بلغ نصاباً: أي مقداراً معيَّناً (مُحدَّداً)، ويعني النصاب في اللغة أصلَ الشيء، أما في الشرع فيعني القدرَ الذي إذا بلغَه المال وجبت فيه الزَّكاة.
- لمستحقِّه: أي للأصناف التي تَستحقُّ الزَّكاة، والتي حدَّدها الشارع الحكيم في كتابه.
- إن تمَّ الملكُ: أي إذا كمُل؛ إذ لا تجبُ الزَّكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المدين إذا كان الدَّينُ يستغرقُ كل ماله.
- حول غير معدنٍ وحرث: أي تجبُ الزَّكاة في المال بكمال الحول، وهو عامٌ هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزَّكاة في المعدن بإخراجِه، وفي الحرث بطيبِه وحصدِه.
- يُخرجه الغني المسلم: أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبياً أو مجنوناً، وحتى على من مات وعليه الزَّكاة فإنها تجب في ماله وتُقدَّم على الدائنين والوصية والورثة.
- لله تعالى: أي أن يُقصَد بها وجهَ الله.
- مع قطع المنفعة عنه من كل وجه: أي أن لا تكون الزَّكاة مُقابلَ منفعةٍ للمُزكِّي من المُزكَّى عليه.

1-1-3- الزَّكاة في الاصطلاح الاقتصادي:

يُضيف الفكر الاقتصادي الإسلامي معانٍ جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي[8]؛ فيُعرّفِها بأنّها فريضةٌ مالية، تقتطعُها الدولة أو من ينُوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفةٍ نهائية، دون أن يُقابلَها نفعٌ معين، وتفرضُها الدولة طبقاً للمقدِرة التكليفية للمُموّل، وتستخدمُها في تغطية المصاريف الثمانية المُحدَّدة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام[9].

2- خصائص الزَّكاة:

من خلال التعاريف السابقة للزكاة، سواءً في الاصطلاح الشرعي أو الاقتصادي المالي، يمكن استنتاج الخصائص التالية للزكاة[10]:

2-1- الزَّكاة فريضةٌ مالية: حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكلَيها النقدي والعيني؛ فعلى المُكلَّف المسلم أن يدفعَها بشكلها النقدي بدل العيني تماشياً مع تطوُّر الحياة والأنشطة الاقتصادية، وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي بعد ترجيح أقوال الفقهاء[11]، مالم يكن ذلك ضرراً بالفقراء أو أرباب المال.

2-2- الزَّكاة فريضةٌ من أعمال السيادة (فريضةٌ حكومية)[12]: فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يُمثِّلها من الإمام أو الوالي حتى ولو كان جائراً.

2-3- الزَّكاة فريضةٌ إجبارية: الزَّكاة فريضةٌ واجبةُ الأداء وليست تطوُّعاً، يدفعها المُكلَّف جبراً وبصفةٍ إلزامية، وليس للأفراد الاعتراضُ عليها أو الموافقةُ عليها مُسبَّقاً.

2-4- الزَّكاة فريضةٌ نهائية: أي أن الزَّكاة لا يجوزُ استردادُها أو المطالبة بتعويضها، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يُؤدِّيها فيجوزُ أن تنُفق عليه.

2-5 الزَّكاة فريضةٌ بدون مقابل: أي أن المُزكِّي لا ينتظر مُقابلاً أو فوائد أو منافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثارٍ كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرةً أو غير مباشرة.

2-6- الزَّكاة ومُقتضَيات السياسة العامة للدولة: على الرغم من أن الزَّكاة مُخصَّصةٌ لمصارِف مُحدَّدة، إلاَّ أنها تُجبَى بهدف تحقيق المصالح العامة، وهذا يتَّضح من خلال أهدافا وآثارها.

2-7- الزَّكاة ذات أداءٍ فوري ومُلائم: حيث يجب أن تتحوَّل الزَّكاة إلى الجهة المُستحِقَّة لها تمليكاً فورَ وجوبها، ولا يجوز تأخيرُها، سواءً تعلَّق الأمر بمن يدفع الزَّكاة؛ إذ يُعدُّ آثماً لأنه أخَّر الحق عن مُستحقِّه، أو تعلَّق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطاً بين من تجبُ عليه الزَّكاة ومن يستحقُّها.

2-8- الزَّكاة فريضةٌ ثابتة ومُستمرَّة: أي أنَّها لا تتغيَّر بتغيُّر الأحوال والأزمان؛ فهي مُحدَّدةٌ منذ جاء بها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى قيام الساعة، سواءً في نوعها وأنصبتِها ومقاديرها ومصارِفها، حتى ولو قصَّرت الدولة في تحصيلها، فإن ذلك لا يُعفي صاحب المال من إخراجها وصرفِها في الأوجه المُستحَقَّة.

2-9- الزَّكاة فريضةٌ مُخصَّصة: أموال الزَّكاة لا يجوز أن تُنفق إلا في الأوجه المُخصَّصة لها حصراً في القرآن الكريم.

2-10- الزّكاة فريضةٌ ذات موارد مُتنوّعة: وذلك لاتِّساع الأموال التي تدخُل في إطارها، فتدخُل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضاً الدخول كالزروع والثمار وغيره، وبذلك تشتمل على عددٍ كبيرٍ من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال.

3- مصارف الزّكاة:

تتميَّز فريضة الزّكاة بأنها فريضةٌ مخصَّصةٌ لجهاتٍ مخصوصة؛ فقد حدَّد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها لاجتهاد أحدٍ من خلقه؛ فقد ورد عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لمَ يَرْضَ فِي قِسْمَةِ الأَمْوَالِ بمَلِكٍ مُقَرَّبٍ أو نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى تُولي قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ »[13]، فلا يمكن لأيّ كان أن يجتهد في ابتداع جهاتٍ غيرها،- فقد نصَّت الآية القرآنية: ﴿ **إنما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[14] على الأصناف الثمانية التي تُعطى من الزّكاة على سبيل الحصر- حتى لا تمتدَّ إليها يدُ الطامعين فيأخذ منها من لا يستحقّ، إلا أن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي، من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطوُّرات الحياة؛ فالمصارِف وإن حُصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم تُحدَّد مواصفاتُ وشروطُ كل مصرِف، بل تُرك ذلك للفقه الإسلامي لمواكبة استخدام حصيلة الزّكاة وتطوُّر المجتمع وظروفه.

3-1- الفئة الأولى (مالكو الزّكاة):

وهم الذين عبَّرت عنهم الآية الكريمة بحرف الجرِّ اللام واللام للتمليك، وهذه الأصناف هي: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم؛ حيث يُملَّكون الزّكاة ولا يُراعى حالُهم بعد الدفع.

3-1-1- الفقراء والمساكين: لقد اختلف الفقهاء في تحديد من هو الفقير ومن هو المسكين على آراءٍ مُتعدِّدة ، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يمكن القول أنهم هم المحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم، فهم متساوون من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزّكاة.

أما بالنسبة للمقدار الذي يُعطونه فقد اختلف فيه الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين[15]:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية المعروف دون تحديدٍ لمقدار المال، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين: مذهبٌ يقول بإعطائهما كفايةَ العمر، ومذهبٌ يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقداراً محدَّداً من المال يقلُّ عند أحدهم، ويكثُر عند الآخرين، ضماناً لمستوى معيشةٍ لائق، وهذا الحدُّ عند بعضهم مائتا درهم (نصاب النقود) لكل فقيرٍ أو مسكين. في حين ذهب بعضهم إلى أقل من ذلك، فمنهم من قال لا يزيد عن أربعين درهم، ومنهم من قال قوت يومٍ وليلة. والذي يراه كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين أن يُعطى الفقراء المساكين كفايةَ سنة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدَّخر لنفسه وأهله قُوتَ سنة، ولأن الزّكاة تتجدَّد كل سنة.

3-1-2- العاملون عليها: يُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزّكاة.

3-1-3 - المؤلَّفة قلوبهم: هم الذين يُراد تأليفُ قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام والتثبيت عليه، أو بكفِّ شرِّهم عن المسلمين.

3-2 - الفئة الثانية (مُستحقُّو الزّكاة):

الفئة الثانية تتمثَّل في الأصناف الذين عبرت عنهم الآية الكريمة بالحرف (في)، حيث يُعطَون الزّكاة ليقضوا حوائجهم التي استحقوا الدفع من أجلها، وهم: وفي الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل، حيث إن لم يصرفوها في الجهة التي استحقوا الزّكاة من أجلها استرجعت منهم.

وأخيراً، نشير أن مصارف الزّكاة تنقسم إلى نوعين: نوع يتَّصف بالفقر (الفقراء والمساكين) ونوع لا يتَّصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، سبيل الله)، كما أن بعض المصارف فيها فقراء وأغنياء، كالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيرا، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط فيه الفقر، وكذا ابن السبيل هو فقير في البلد الذي سافر إليه، لكن لا يشترط أن يكون فقيرا في بلده[16]. نريد من هذا كله أن نقول أن مصارف الزّكاة يغلب عليها الفقر، لأن الفقراء والمساكين يشكلون ربع المصارف يضاف إليها ما يدخل من فقر في أحشاء المصارف الأخرى.

المطلب الثاني: استثمار حصيلة الزّكاة في إنشاء المشاريع الإنتاجية:

إن حجم الحصيلة التي يتم جمعها من الزّكاة كبيرةٌ بحيث تؤهلها لقيادةِ عملية التَّنمية الاقتصادية في شتَّى مجالات الاقتصاد الوطني، فالدَّولة تستطيع توظيف هذه الحصيلة في مشاريع إنتاجية تعتمد على استغلال طاقة كل فرد ممن يتلقَون الزّكاة في عمل منتجٍ نافعٍ يخدم منه نفسه ومجتمعه. حيث يرى الكثير من الباحثين[17] في اقتصاديات الزّكاة أنَّ الزّكاة يمكن أن تُؤثِّر في الاستثمار عندما يقوم صندوق الزّكاة بإنفاق جزءٍ من حصيلة الزّكاة في شكلٍ استثماري على الفقراء - في حالة توفُّر أموالٍ تزيد عن الحاجات المُلحَّة لمصارفها -، وذلك عن طريق إنشاء مؤسساتٍ صناعية أو تجارية ونحوها ...الخ[18].

إن اعتبار الزّكاة أساس للنظام المالي والاقتصادي في الإسلام له فائدةٌ عظيمةٌ، ليس فقط في مجال المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، بل إنَّ الزّكاة باعتبارها تنظيم رباني للمال يجب أن تتَّخذ كنموذج يحتذى به في تنظيم الموارد المَّالية الأُخرى وطرق إنفاقها، بمعنى آخر أنَّ الدَّولة الإسلامية يجب أنْ تضع نظامها المَّالي مسترشدة بهدي الزّكاة، فالسِّياسة المَّالية للدولة الإسلامية، وأهداف النِّظام المالي، ووسائل تحقيق أهداف السياسة المالية، ومقوّمات النِّظام المالي الإسلامي يجب أن تراعي مقوّمات العدالة في الزّكاة وبتيسير الوفاء على المكلف، ومراعاة الكُلفة على الخزانة العامة وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها أيُّ نظام ناجحٍ، ووضع النظام المالي الإسلامي وفقًا لهدى الزّكاة واسترشادًا بقواعدها وأهدافها وإجراءاتها.

إنَّ الزّكاة تعتبر أداة مالية عظيمة الشَّأن، يمكن استخدامها على حيز التَّنفيذ والتطبيق بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الاجتماعِي والاقتصادِي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع، وعلى المُسلمين في هذا العصر الاستفادة من هذه الفريضة كما كان يفعل ذلك سلفنا الصالح حتى أصبح مجتمعهم نموذجًا فذًا في الحياة لمن أراد أن يَّتعرف على عظمةِ الإسلام .ولعل تدهور حالَ الأمَّة ماليًا وسياسيًا في هذا العصر سببه تضييع المسلمين لهذه الفريضة وما ترتب عليه من إضعاف سياسة الإسلام العليا.

1- كيفية استخدام الزّكاة فى تمويل المشروعات:

1-1- **المستحقين لهذا التمويل** : إن مصارف الزّكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصِّفات المقرَّرةُ لاستحقاق الزّكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنَّه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين

والغارمين وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزّكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر، لأنَّ الزّكاة تمويل مجّاني لا يردُّ ولا يحمَّل بأيَّة تكاليف.

1-2- نوع التمويل والمساندة من الزّكاة للمشروعات: ويتمثل ذلك في أمرين:[19]

الأمر الأوّل: توفير التَّمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينيةٍ بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، وهذا أمر مقرَّرٌ فى الفقه الإسلامي حيث وردت نصوص عدَّة من خلال مسائل مثل مسألة تحديد القدر الذي يصرف للفقير أو المسكِين أو صورته ومن هذه النُّصوص، فإن كانت من عادتِه الاحتراف أعطى ما يشترى آلة حرفَتِه قلَّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون ذلك بحيث يحصل له من ربحه ما يَفِي بكفايته غالبًا. أو بتجارة فيعطى رأسمال يكفيه لذلك

الأمر الثاني: دور الزّكاة في ضمان مخاطرِ الاستثمار في المشروعات الصَّغير، إذ نجد من مصارف الزّكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم مصرف الغارمين، والغارم هنا أعَمُّ من المدين فهو يشملُ أيضًا من تعرَّض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده، وفى ذلك يقول الإمام مجاهد في تفسيره للغارم "إنه رجلٌ ذهب السيل بماله، ورجلٌ أصابه حريق فذهب بماله، ورجلٌ له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله" ومن هذا المنطلق يمكن أن تستخدم الزّكاة من سهم الغارمين في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصَّغيرة سواء كانت مخاطِر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطِر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه.

2- صيغ التمويل: يستند النِّظام المالي الإسلامي على مجموعةٍ من الصيغ وأساليب التَّمويل والتي تضمن استخدامًا أمثلاً للموارد، وتلبي رغبات المُتموِّل المسلم الذي أرَّقَته صيغ التَّمويل التَّقليدية القائمة على الربا، وأصبح يتطلع إلى صيغ تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن لصندوق الزّكاة استخدام هذه الصيغ في استثمار أموال الزّكاة[20].

2-1- التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتَّمويل عن طريق التَّأجير تمُلك الصندوق لأصول مادِّية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمُتمَوِّل الفقير، على أن تكون الحيازة للمُتَموِّل والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

2-1-1- التأجير التشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المُتموِّلين حسب حاجاتهم، وبالتَّالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمِّرة، (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها). وأثناء فترة الإيجار، يظلُّ الأصل في ملكية الصندوقِ، وتكون الملكية المادِّية للأصل وحق استخدامه للمستأجِر – الشاب المستثمر الفقير-، وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق.

2-1-2- التَّأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصِّيغة أن يقوم المُتموِّل بشراء العين المؤَجَّرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التَّأجير، وعند نهاية العقد يكون الشَّخص قد تملك العين المؤجَّرة بصفة نهائيةٍ.

2-2- التَّمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المُتموّل الفقير في تقديم المال اللأزم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزَّع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمُتموّل الفقير بنسب معلومة متَّفق عليها في عقد التمويل، والمشاركة إمَّا أن تكون دائمة أو تكون متناقصة منتهيةً بالتَّمليك بعد إطفاء مساهمة الصندوق في المشروع.

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظِّف عددًا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

3-2- التَّمويل عن طريق المضاربة: في الكثير من الأحيان نجد أناسًا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنَّهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، وحلُّ هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى له الفقهاء قواعدًا وأسسًا، جعلته يتمتَّع بالمرونة، وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجات المُتموِّلين.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

1. **المضاربة الدائمة**: وتستمر باستمرار المشروع.
2. **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وتنتهي بتمليك المشروع للمُتموِّل، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزّكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

4-2- التمويل بالقرض الحسن: قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المُتموِّل غالبا ما تكون ضعيفةً، لذا فقد يلجأ صندوق الزّكاة إلى اعتماد هذا النوع من التَّمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشُّغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء المُتموِّل من التسديد نظرا لحاجته،

أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضَّغط عليه إن ثبت لديه القُدرة على التَّسديد المستقبلي.

المطلب الثالث: استثمار حصيلة الزّكاة في ولاية المدية بين الواقع وسبل التفعيل.

صندوق الزّكاة مؤسَّسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداة الزّكاة جمعًا وصرفًا في إطار أحكام الشَّريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشعائر الإسلامية.

يكون صندوق الزّكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف وتحت رقابتها ويسيِّره المجتمع من خلال القوى الحيَّة فيه، كما يحصِّل الصندوق الأموال ويصرفها بحوالات ولا يتعامل مع السيولة بتاتًا، ولا يتمُّ صرف الزّكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشمل قائمة المستفيدين التي تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

بعد إنشاء صندوق الزّكاة في الجزائر تم فيه استحداث صندوق استثمار أموال الزّكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، هذا الصُّندوق الذي يعتمد عددًا من صيغ التَّمويل التي تلبي حاجة الحرفي والجامعي

وحتى النِّساء الماكثات في البيوت، وبشكل آخر فهو يموِّل المؤسسات الصغير والمصغّرة وحتى المؤسسات المتوسطة، فما هي صيغ التمويل لدى صندوق استثمار أموال الزَّكاة لهذه المؤسسات؟.

1- **صيغ استثمار أموال الزَّكاة في الجزائر**: قبل التطرق للصيغ نتطرق إلى آليات وطرق توزيع زكاة المال

1-1- توزيع الزَّكاة في الجزائر

1-1-1- بالنسبة لزكاة المال:

- تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة.
- ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة.
- ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزَّكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية، أو شيكات.

1-1-2- النسب المختلفة لصرف الزَّكاة في الجزائر

تصرف الزَّكاة في الجزائر حسب النسب التالية:

<u>الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج</u>

- 87.5 % توزَّع على الفقراء والمساكين.
- 12.5 % تخصَّص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

<u>الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج</u>

- 50 % توزَّع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة).
- 37.5 % توزَّع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.
- 12.5 % تخصَّص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

1-2- أنواع التمويلات المعتدة[21]**:**

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصُّندوق الوطني للتَّأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغَّرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التَّابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسَّسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزَّكاة وبنك البركة الجزائري.

وفي هذا الإطار فقد قام الصندوق بتمويل العديد من مشاريع الاستثمار حسب ما يظهره الجدولين التاليين:

جدول01: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35 دج
2004/1425	200.527.635,50 دج
2005/1426	367.187.942,79 دج
2006/1427	483.584.931,29 دج
2007/1428	478.922.597,02 دج
2008/1429	427.179.898,29 دج
2009/1430	614.000.000,00 دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

جدول 02: تنامي الاستثمار في صندوق الزّكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004/1425	256
2005/1426	466
2006/1427	857
2007/1428	1147
2008/1429	800
متوقع 2009	1200

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2- دور صندوق الزّكاة لولاية المدية في تمويل المشاريع الاستثمارية

يقوم صندوق الزّكاة على مبدأ محلية الزّكاة طبقًا للقواعد الفقهية، أي أنَّ الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلاَّ على أهل الولاية، ومن هذا المنطلق يعمل صندوق الزّكاة لولاية المدية على إيجاد الآليات الكفيلة بتوعية المواطنين بأهمية صندوق الزّكاة من خلال الدُّروس والخُطب في المساجد، من أجل زيادة حجم أموال الزّكاة بالشكل الذي يمكّنه من القيام بدوره المنوط به.

أما من ناحية صرف الأموال فيقوم صندوق الزّكاة بتخصيص نسبةٍ من الأموال لصالح الفقراء بمساعدتهم في تمويل استثماراتهم عن طريق القَرضِ الحسن.

وفي إطار حملته التَّحسيسية شارك صندوق الزّكاة بعرض مختلف انجازات المشَاريع الاستثمَاريَّة التي قام بتمويلها في معرض الزّكاة الذي أقيم على هامش المعرض الدولي للكتاب في طبعة 2012 .

2-1- إجراءات الحصول على القرض

يتقدم المستحقُّ للزّكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللَّجنة القاعدية لصندوق الزّكاة، هذه الأخيرة تتحقَّق من أحقِّيته على مستوى خلايا الزّكاة في المساجد بالتَّعاون مع لجان الأحياء؛ وبعد التحقّق من أنَّه مستحقٌّ تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، و ترسل الطَّلبات المقبولة إلى اللَّجنة الولائية لصندوق الزّكاة، ليتم بعدها إجراء عملية القرعة للمترشحين وتعيين قائمة المستفيدين.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هو الأساس الذي يتم اعتماده لقبول الاستثمارات؟

إن عملية القرعة التي تقوم بها اللَّجنة لاختيار المشاريع قد تعبر عن عدم الكفاءة في اختيار المشاريع، والتي من الواجب أن تكون على أساس الأولويات سواءً من حيث: الأشّدِّ ضررًا بالنِّسبة للمستحق، أو من حيث الأكثر نفعًا (مردودية عالية، توظيف أكبر...) من خلال دراسة جدوى المشاريع.

والسؤال الثاني المطروح هو: ما هي الآليات المعتمدة من طرف الصندوق لمتابعة المشاريع؟

إن صندوق الزّكاة لا يحتوى على الآليات الكفيلة بمراقبة المشاريع ومتابعتها في إطار تنفيذ المشروع حسب الطَّلب المقدم، أضف إلى ذلك أنَّ بعض المستفيدين من هذا التَّمويل لم يستطيعوا سحب القرض من بنك البركة نظرا لعدم استكمالهم لإجراءات الحصول على القرض.

كم أنَّ الصندوق يفتقر إلى المعلومات المتعلقة باسترداد القروض أو حجم القروض التي لم يسحبها أصحابها...الخ والجهة التي لديها المعلومات هي بنك البركة الجزائري.

2-2- <u>**تنامي حصيلة ولاية المدية لزكاة الأموال**</u> والمشاريع الاستثمارية

إن صندوق الزّكاة للولاية حديث العهد بتمويل المشاريع الاستثمارية، إذْ لم ينطلق في تَمويل المشَاريع الاستثمارية إلاَّ في سنة 2010 لذا سيتم عرض الإحصائيات فقط المتعلِّقة بسنوات 2010-2011-2012.

جدول 03: <u>**تنامي حصيلة ولاية المدية لزكاة الأموال**</u>

السنة	الحصيلة الولائية بالدينار الجزائري	الحصيلة الموجهة للاستثمار
2010/1431	9.561.431,49 دج	3.585.356,81 دج
2011/1432	12.015.384,75 دج	4.505.769,28 دج
2012/1433	15.322.924,37 دج	5.746.096,64 دج

المصدر: اللجنة الولائية لصندوق الزّكاة لولاية المدية.

جدول 04: تنامي الاستثمار في صندوق الزّكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	مبلغ القرض
2010/1431	23	150.000,00 دج
2011/1432	15	300.000,00 دج
2012/1433	19	300.000,00 دج

المصدر: اللجنة الولائية لصندوق الزّكاة لولاية المدية

من خلال الجدولين نلاحظ أن صندوق الزّكاة قد نجح إلى حد ما في تنمية حصيلة الزّكاة ما بين 2010 و 2011، أمَّا بخصوص المشاريع فهناك تطور نوعي في المشاريع فبالرَّغم من تناقص عدد المشاريع ما بين 2010 و 2011 إلى أنَّ الزّيادة كانت نوعية حيث تم رفع مبلغ القرض إلى 300.000,00 دج، ولو تمَّ منح القرض بنفس المبلغ، أي 150.000,00 دج لكان عدد المشاريع لسنة 2011 مقدر بـ 30 مشروع.

جدول 05: تنامي الاستثمار في صندوق الزّكاة حسب القطاعات

السنة	المهن الحرة والخدمات	الفلاحة	التجارة	الصناعة
2010/1431	12	06	05	0
2011/1432	05	09	01	0
2012/1433	06	10	02	1
المجموع	23	25	08	1

المصدر: من إعداد الباحثين من خلال إحصائيات اللّجنة الولائية لصندوق الزّكاة لولاية المدية

من خلال الجدول نلاحظ أنَّ النَّصيب الأكبر من المشاريع كان من نصيب القطاع لفلاحي نظرا للطَّابع الفلاحي الذي تتميَّز به ولاية المدية، مع ملاحظة أن التَّمويل شبه المنعدم للقطاع الصِّناعي، لذا يجب على الصندوق تشجيع الأفراد للتَّوجه للاستثمار في هذا القطاع الحيوي والهام خاصَّة الصناعة الغذائية والتي تلائم خصوصية المنطقة.

إنَّ النَّاظر في هذه الإحصائيات يتجلَّى له ضعف هذه المبالغ مقارنة بالتَّوقعات النَّظرية بالرَّغم من الجهود المبذولة لتحسين أداء هذا الصندوق والتي تبقى حسب نظرنا غير كافية. لذا كان لا بد من إجراء تحديثات وتغييرات على مستوى الآليات التي يعمل بها الصندوق والتي يمكن سردها في النقطة الموالية.

3- سبل تفعيل تمويل الزكاة للاستثمار

بعد إدراكنا لما ستحقِّقه الزّكاة المنتجة إذا تمَّ اعتماد هذا النَّوع من التَّمويل ، لابد لنا من إيجاد وسيلة مثلى لتنفيذ ذلك ، إذ لا يُمكن أن يكون التَّنفيذ عفويًا، كما لا يُمكن الاعتماد على وسائل بدائية لا تفي بالغرض، وعليه نجد أنفسنا مضطرّين للنظر إلى ما يجب أن يكون عليه الجهاز الذي يتولَّى تنفيذ العملية، وهذا يحتاج إلى تضافر عدَّة عناصر نعالجها وفق النقاط التالية :

3-1- الوسيلة الإعلامية

إنَّ كل عملية اقتصادية ناجحة يسبقها حتمًا وعي كامل بكل تفاصيلها، إذ أصبح من صميم النشاط الاقتصادي تلك العمليات الإشهارية ، وتلك الحملات التحسيسية، هذا من أجل ضمان النجاح لنوع النشاط المزمع تنفيذه في المجال الاقتصادي .

وإدخال فكرة الزّكاة المنتجة في المجتمع المسلم يستدعي جهودا إعلامية ضخمة تجعل من السهل على المجتمع تقبلها ومسايرتها حتى تحقِّقَ النجاح الاقتصادي المنتظر، وعلى رأس الفئات التي يجب أن تستهدفها الوسائل الإعلامية نجد : فئة دافعي الزّكاة وفئة المستفدين منها .

3-1-1- **<u>دافعي الزّكاة</u>** : صحيح أن من يدفع الزّكاة ، يدفعها وهو راضٍ باعتبارها فريضة دينية، لكنه يكون أشد رضًا عندما يدرك المجال الذي ستنفق فيه الزّكاة التي يدفعها، خاصَّة عندما يعلم أنَّ أموال تلك الزّكاة ستفتح على عدة أفراد في المجتمع فرص العمل وتحقق لهم مداخيل تسمح لهم بالعيش الكَّريم، وتجعلهم في المستقبل من دافعي الزَّكاة، حيث تتوسع دائرة دافعي الزَّكاة وتتقلص تدريجيًا دائرة مستقبلي الزَّكاة

3-1-2- **<u>مستقبلي الزّكاة</u>** : إن الأشخاص الذين يستلمون أموال الزّكاة يجبُ أن يكونوا على دراية تامة بالمجال الذي خصِّصَت له أموال الزّكاة هاته، وبالتَّالي لا يتقدم لطلب هذا النوع من الزّكاة في هاته الحالة إلاَّ أصحاب المهن الذين لا يجدون مصادر لتمويل أعمالهم، وعلى هذا الأساس لابد من وجود نظام محكم يسمح بضبط معايير اختيار مستحقِّي هذا النوع من الزّكاة، كما يسمح باستخدام وسائل الإعلام الضرورية لإيصال المعلومات للذين يعنيهم أمر الزّكاة.

3-2- إدخال فكرة تسويق صندوق الزّكاة في إطار نظرةٍ جديدةٍ للتَّسيير بعيدة كل البعد عن التسيير العشوائي للمشاريع الاستثمارية، من خلال خلق الأنشطة الراميةِ إلى خلق المنافع الاقتصادية على أساس الدِّراسات النَّوعية والكميَّة، المنتظمة والهادفة إلى تخطيط و سياسة الموارد المالية والمادِّية المجمَّعة وتوزيعها بغرض كسب ثقة المزكِّين، وإشباع حاجات الفقراء.

3-3- **الجهاز الإداري**: بناءً على ما سبق ينبغي أن توجد دوائر متخصِّصة في هذا المجال ، تستقبل أرباب الأموال، والمستفدين من أموال الزّكاة، وتشرح لهم سبل استخدام تلك الأموال التي سيجمعونها، وبذلك نكون أمام جهاز إداري يضم فرعين :

3-3-1- فرع إداري مستقبل : إنَّ دافعي الزّكاة على اختلاف مستوياتهم السِّياسية والاجتماعية والثقافية، في حاجَةٍ لمعلوماتٍ وافية عن كيفية تجميع أموال الزّكاة ، ففي عهد الإسلام الأوَّل كان يخرج عمَّال الزّكاة إلى دافعيها ليجمعوها من مصادرها .

إنَّ عنصر الثقة مهمٌ في إيجاد رابطةٍ قوية ومتينة بين الأفراد والجهاز الإداري تقلِّلُ من تولي الأفراد توزيع زكواتهم على الفقراء مباشرة، هذه الأخيرة قد لا تؤتي ثمارها نظرا لتشتيت أموال الزّكاة بين الفقراء، كما قد ينال الزّكاة من لا يستحقها أصلا.

3-3-2- فرع إداري موزع : إن الفرع الإداري الذي يستقبل أموال الزّكاة لايمكنه الاضطلاع بعملية التَّوزيع حتىَّ لا تختلط عليه الأمور، لذا لابد من فرع آخر يقوم بتوزيع أموال الزّكاة التي جمعها الفرع المستقبل، والعمال القائمون على هذا الفرع تختلف مؤهلاتهم العلمية عن العمَّال في الفرع الأوَّل ، حيث من يجمع الزّكاة يجب أن يكون على علم بمقادير الزّكاة في جميع أنواع الأموال، ومتى يجب جمعها، وكيفية حصرها وتقدير مقدار الزّكاة فيها، فهاته العملية تحتاج لفقهاء في الشَّريعة الإسلامية يعملون جنبا إلى جنب مع المتخصِّصِين في عمليَّة الجمع؛ بينما عملية توزيع أموال الزّكاة فهي تحتاج أكثر ما تحتاج إلى خبراء اقتصاديين في عملية انتقاء المشاريع المربحة، وبالتَّالي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترح قبل الموافقة على تمويله.

3-4- اتّباع الأسلوب العلمي في اختيار المشاريع بالاستناد إلى معيارين: المعيار الأول اجتماعي يتعلق بمراعاة أصحاب المشاريع الأكثر تضرُّرًا وحاجةً وفقرًا، أمَّا المعيار الثَّاني فهو معيار اقتصادي، أي باختيار المشاريع بعد دراسة الجدوى الاقتصادية سواء من ناحية خصوصيَّة المنطقة أو من النَّاحية المربحة وهنا نكون أمام طريقتين:

3-5- **الطريقة الأولى**: هنا يتولى الجهاز الإداري ذاته مهمة اقتراح المشاريع من خلال الدِّراسة التقنية للمشروع والمؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة لتنفيذه، ثم يتمُّ التَّرويج والإشهار لهذه المشاريع، ويكون لمستحقي الزّكاة حرية الاختيار بين المشاريع حسب مؤهلاتهم.

الطريقة الثانية : أن يستقبل الفرع اقتراحات أصحاب الشهادات والمهن بالمشاريع التي يرغبون في إنشائها، فيقوم الفرع بدراستها وترتيبها، ليوافق عليها بالترتيب، أي يقبل في الأول المشاريع ذات النفع العام ، ثم يعتمد في ترتيب بقية المشاريع أساس العائد المتوقع من كل مشروع.

3-6- القيام بالمراجعة المنتظمة والعادلة وغير المتحيّزة والمقيَّمة لأنشطة صندوق الزّكاة، وإعادة النظر في نسب التَّوزيع، فنسب التوزيع الحالية للزّكاة أدت إلى تجميد جزء من أموال الزّكاة. فمثلا أدت حصة مصاريف تسيير الصندوق الولائي والمقدَّرة بـ 10.5% إلى تطور رصيد هذه المصاريف وبالتالي تجميد أموال الزكاة، وهذا غير جائز شرعاً، كما يبينه الجدول التالي:

جدول 06: تنامي الاستثمار في صندوق الزّكاة حسب القطاعات

	2010	2011	2012
رصيد مصاريف صندوق الزّكاة الولائي	1.206155,26 دج	1.874535,56 دج	2.928.816,96 دج

المصدر: من إعداد الباحثان من خلال إحصائيات اللجنة الولائية لصندوق الزّكاة لولاية المدية

3-7- تكوين مكتب متابعة المشاريع يكون هدفه متابعَة المشَاريع في مختلف المراحل التَّأسيس، الانطلاق، النَّشاط، فلا يجب أن يكتفي بتوزيع أموال الزّكاة على المنتجين من أصحَاب المِهن، ويترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في إنجاز مشروعهم من عدمه، وإنما لابدَّ من متابعة تِلك المشاريع منذ إنشائها وإلى غاية الانتهاء منْها سواءٌ من خلال المتابعة الميدانية بالقيام بالزيَارات التي يفضَّل أن تكون مفاجئةً، أو من خلال تقديم صاحب

المشروع الذي استفاد من التَّمويل في فترات محدَّدَة وثائق المتابعة والتقارير التي تبين تقدُّم الإنجاز، حجم الإنتاج الحالي، العمالة الموظفة ...الخ، كما يحصر صاحب المشروع كل الصعوبات التي تواجه مشروعه.

وليس المقصود هنا أن تكون الرقابة سيفا مسلطا على رقبة صاحب المشروع وإنما وسيلة لتحسين الأداء.

3-8- التَّنسيق بين صندوق الزَّكاة ممثلا بالوزارة الوصية وبين وزارة المالية لمنح تحفيزاتٍ ضريبيةٍ للمشاريع المموَّلة من طرف الصندوق والتي تكون في صورة إعفاءاتٍ أو تخفيضاتٍ في الضَّريبة، من خلال:

- منح إعفاءات ضريبيةٍ وتسهيلات في عملية الشِّراء (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة)
- إعفاء المشاريع الاستثمارية من الضرائب على الأرباح بعد انطلاق مرحلة التشغيل لمدة معينة.

3-9- على صندوق الزَّكاة لولاية المدية استعمال صيغ التمويل المشار إليها سابقا خاصة تلك المنتهية بالتَّمليك لأن الزَّكاة تمويل مجاني لا يرد ولا يحمل بأية تكاليف.

كما يمكنه تمويل المشاريع المدعِّمة للشباب مثل تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، حيث يحل محل البنك في الطريقة الثلاثية للتمويل، وهنا يمكن توفير مبالغ أكبر للشباب المتمولين.

الخاتمة

ختامًا لهذا البحث يمكن القول أنَّ الزَّكاة تمثل أهمية كبرى ضمن الفقه التعبدي والمالي والاقتصادي والهدف منها هو سدُّ حاجاتِ الفقراء، ومحاولة نقلهم من دائرة الفقر والحاجة إلى دائرة الغنى والتَّصدق، وفي سبيل تحقيق ذلك سعى الفقه المعاصرُ في إطار اجتهادات الفقهاء إلى إيجاد آليات كفيلة بتحقيق ذلك، فظهرت فكرة الزَّكاة المنتجة من خلال قيام مؤسَّسات الزَّكاة بتمويل الفقراء لإنجاز مشاريع إنتاجية تخرجهم من دائرة الفقراء إلى دائرة المزكين باستعمال مختلف الصِّيَغ الإسلامية للتَّمويل، وبالرَّغم من اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، إلاَّ أنَّ تطبيق هذه الآلية حسب رأي المجيزين قد أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

إنَّ صندوق الزَّكاة لولاية المدية في سيرورته لتطبيق هذه الفكرة قد نجح في إيجاد بعض المشاريع الإنتاجية، غير أنَّ الوصول إلى التَّطلعات يستوجب إعادة النَّظر في آليات التَّنفيذ سواء من حيث اختيار المشاريع أو من حيث متابعتها واستخدام الأساليب العلمية في سبيل تحقيق نتائج أفضل.

الهوامش

[1] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج3، (الجزائر: دار الإمام مالك، 2002)، ص 9.

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج2، إعداد يوسف خياط نديم مرعشي، (بيروت: دار لسان العرب، 1970)، ص 36.

[3] سورة الشمس: الآية 9.

[4] سورة الأعلى: الآية 14.

[5] سورة النجم: الآية 32.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، 1985) ص 730.

[7] انظر كتب الفقه (باب الزَّكاة).

[8] انظر: خصائص الزَّكاة.

[9] غازي عناية، الزَّكاة والضريبة، (الجزائر: منشورات دار الكتب – المطبوعات الجميلة –، 1991)، ص 25.

[10] انظر:
- يوسف القرضاوي، فقه الزَّكاة، ج1، ج2 (الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988). ص ص 1005– 1013.
- محي محمد مسعد، نظام الزَّكاة بين النص والتطبيق، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ط2، 2003).، ص ص 62–64.

[11] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 814.

[12] انظر:
- محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 63.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط2، 1997)، ص 78.

[13] رواه البيهقي.

[14] سورة التوبة: الآية 60.

[15] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 571– 586.

[16] رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزَّكاة، (دمشق، دار المكتبي، ط1، 2006)، ص 108.

[17] من بين هؤلاء الباحثين: يوسف القرضاوي، محمد أنس الزرقا، منذر قحف، عبد الله الطاهر، وآخرون. انظر: محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سبق ذكره، ص ص 175–176.

[18] أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة لعام 1406هـ من حيث المبدأ توظيف أموال الزَّكاة في مشروعاتٍ استثمارية تنتهي بالتمليك للمستحق، أو تكون تابعةً للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزَّكاة، كما أجازت الهيئة الشرعية للزكاة في ندوتها عام 1413هـ /1992م، استثمار أموال الزَّكاة وضوابط ذلك. انظر: المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36–37.

[19] محمد حليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص 52.

[20] فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزَّكاة، عن موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[21] فارس مسدور،الوقف والزَّكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، الملتقى الوطني حول:الاستثمار والتشغيل في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس في ماي 2005